مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 16 العدد 3 (السداسي الثاني 2024م)
ص. 185- 210

طريقة تصنيف الحدود الشرعية في المصادر الفقهية وأثرها في ضبط جرائم الحدود

The classification method of Sharia boundaries in fiqh sources and its impact on regulating boundary crimes

د. مازن حسين حريري
جامعة الشارقة (الإمارات) mazenhariri2001@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/04/08 تاريخ القبول: 2024/06/29 تاريخ النشر: 2024/09/30

ملخص:

الحدود الشرعية كانت ولا تزال محط اهتمام العلماء والمختصين، وهي في الوقت ذاته تشكل مادة دسمة للمشككين والمنتقدين الذين يسعون لتشويه صورة التشريع الإسلامي، وقد عالج البحث فكرة أن الكتب الفقهية، وبخاصة القديم منها، لم تذكر الحدود المعروفة اليوم كلها، وأن مصطلح الحدود فيها اقتصر على خمسة حدود بأقصى تقدير، فضلاً عن عدم ذكر الردة والبغي تحت مسمى الحدود، وأن أغلب هذه الكتب لم تشر إلى أن عقوبتهما حدية، فهل هذه الفكرة صحيحة؟ وهل يمكن اعتماد طريقة التصنيف معيارًا وضابطًا لعد الجريمة من الحدود؟ وهل يسمح هذا الأمر للبعض أن يخرج الردة والبغي من دائرة الحدود؟ لذا كان على الباحث أن يتتبع عنوان الحدود في أغلب مصادر الفقه، ويطلع على طريقة تصنيف المؤلفين لها، وفق منهج استقرائي استنباطي؛ للوقوف على كيفية ورود الحدود فيها، وما الجرائم التي تذكر تحت العنوان، وتتبع ما إذا تم النص على تسمية الجريمة حدًا أو لا، وقد خلص البحث إلى أن غالبية كتب الفقه القديمة لم تذكر جريمتي الردة والبغي تحت عنوان الحدود، ولم تشر إلى أنهما حدان، وأن الشافعي رحمه الله هو أول من ذكر في كتابه الأم أن عقوبة الردة حد، وخلص كذلك إلى أنه لا يمكن جعل طريقة التصنيف ضابطًا من ضوابط اعتبار الجريمة ضمن الحدود؛ لمخالفة الإمام الشافعي ومتأخري الحنابلة وابن حزم الظاهري، ولكنها تصلح دليلاً يمكن الاستئناس به لإعذار من يخرج الردة والبغي من دائرة الحدود الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الحدود، التصنيف، الردة، البغي، المصادر الفقهية.

Abstract:

The concept of Sharia boundaries has been and continues to be of interest to scholars and specialists, while also serving as rich material for skeptics and critics seeking to distort the image of Islamic legislation. Research has addressed the idea that the fiqh books, especially the older ones, did not mention all the boundaries known today. The term "boundaries" in them was limited to, at most, five boundaries. Additionally, apostasy (riddah) and rebellion (baghy) were not mentioned under the heading of boundaries in most of these books, and most of these books did not indicate that their punishment was prescribed. Is this idea correct? Can the classification method be adopted as a criterion for counting the crime as one of the boundaries? Does this allow some to exclude apostasy and rebellion from the realm of boundaries? Therefore, the researcher had to trace the title of boundaries in most fiqh books and examine the authors' classification method according to an inductive and deductive approach, to understand how the boundaries were mentioned, which crimes were listed under this title, and whether the crime was explicitly designated as a boundary or not. The research concluded that the majority of ancient fiqh books did not mention the crimes of apostasy and rebellion under the title of boundaries, nor did they indicate that they were boundaries. Imam Al-Shafi'i was the first to mention in his book Al-Umm that the punishment for apostasy is a boundary. The research also concluded that the classification method cannot be made a criterion among the criteria for considering the crime within the boundaries due to the contradiction withImam Al-Shafi'i, the later Hanbalis, and Ibn Hazm Al-Dhahiri. However, it serves as evidence that can be consulted to excuse those who exclude apostasy and rebellion from the realm of Shariah boundaries.

Keywords: Sharia boundaries, classification, apostasy, rebellion, fiqh sources

.مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد ﷺ، وبعد:

فإن الحدود الشرعية كانت ولا تزال محط اهتمام العلماء والمختصين، وهي في الوقت ذاته تشكل مادة دسمة للمشككين والمنتقدين الذين ما فتئوا ينبشون هنا وهناك؛ لإلغاء الحدود أو بعضها، أو التقليل من أهميتها في ردع الجناة واستقرار المجتمعات.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه -الحدود الشرعية-، وأهمية فكرته التي ترنو من خلال الاطلاع على جملة من كتب الفقه وبخاصة القديمة منها؛ للوقوف على طريقة مؤلفيها في ذكر جرائم الحدود، من حيث العناوين المستخدمة، والجرائم التي أدرجت تحت هذه العناوين، والجرائم التي لم تدرج، وهل تم التصريح بوصفها من الحدود أو لا؟ ثم بيان أثر ذلك في ضبط الجرائم التي تعد من الحدود.

إشكالية البحث:

تقوم إشكالية البحث على فكرة أن مصادر الفقه القديمة المصنفة في زمن متقدم -في حياة الفقهاء المؤسسين أو من جاء بعدهم بقرن أو قرنين أو ثلاثة - لم تذكر كل الحدود المعروفة اليوم تحت عنوان الحدود، بل اقتصر عدد كبير منها على ذكر بعض الجرائم تحت عنوان الحدود، وبخاصة الزنا والقذف، لكن بعض الجرائم مثل: الردة، والبغي إما أنها أفردت في عناوين مستقلة، أو أدرجت في عناوين أخرى غير الحدود، وإن إدراجهما ضمن الحدود لم يحصل إلا في عصور متأخرة، وفي الوقت عينه لم تنص كثير من تلك المصنفات على أنهما حد.

فهل طريقة الفقهاء في التصنيف والعنونة، وما يدرج تحت العناوين، أو لا يدرج لها أثر في ضبط الجرائم التي تعد حدًا؟ ومن خلال هذه الإشكالية يمكننا إضافة الأسئلة الآتية:

ما الحدود التي تناولتها كتب الفقه القديمة؟ وهل الحدود السبعة المعروفة اليوم لم تظهر إلا في فترة متأخرة من التأليف؟ وما مدى صحة تلك الفكرة أصلاً؟

الدراسات السابقة:

لم أعثر -حسب علمي وجهدي- على دراسة تتناول الموضوع من هذه الإشكالية، وإن كانت الكتابات في الحدود كثيرة جدًا -قديمًا وحديثًا- وأقرب الأبحاث إلى بحثي من حيث كلمة الضوابط بحث: "ضوابط الحدود في الفقه الإسلامي"، لمحمد نور حمدان، وهو في 20 صفحة منشور في مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية، يناير 2020م، وقد تحدث عن شروط إقامة الحدود، متناولاً ضوابط سقوط الحدود، وضوابط وسائل إثبات الحدود، وما الذي ينبغي مراعاته عند إقامة الحدود، ولم يأت على ذكر طريقة تأليف الحدود، ولا كيف تناولتها المصنفات الفقهية مطلقًا، ولا الأثر المترتب على ذلك.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع ورود الحدود وذكرها في عدد لا بأس به – وبخاصة المشهور منها- من كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وكتاب المحلى لابن حزم الظاهري، ثم المنهج الاستنباطي.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث على أن يحتوي على مقدمة، وخمسة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: طريقة تصنيف الحدود في كتب الحنفية

المطلب الثاني: طريقة تصنيف الحدود في كتب المالكية

المطلب الثالث: طريقة تصنيف الحدود في كتب الشافعية

المطلب الرابع: طريقة تصنيف الحدود في كتب الحنابلة

المطلب الخامس: طريقة تصنيف الحدود في كتاب المحلى

المطلب السادس: تلخيص ورأي.

المطلب الأول: طريقة تصنيف الحدود في كتب الفقه الحنفي

ورد ذكر الحدود في ما صنفه أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وهي من أوائل ما صنف من كتب الفقه الحنفي، فعنوان "باب الحدود" موجود في كتاب "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى"[1]، لأبي يوسف (ت 182هـ)، ولكنه لم يذكر فيه سوى حد الزنا، وكان قبله قد أورد "باب الفرية" ويقصد به القذف[2]، وفي كتاب "السير الصغير" لمحمد بن الحسن(ت 189هـ) ورد ذكر الحدود في "باب إقامة الحدود"[3]، وجعل تحت هذا العنوان حد السرقة وحد القذف وحد الزنا وحد الخمر، وجعل للردة بابًا مستقلاً بعنوان "أحكام في الارتداد عن الإسلام"[4]، كذلك فعل مع البغي فقد ذكره بعد أبواب عديدة من أحكام الارتداد تحت عنوان "باب الخوارج وأهل البغي"، لم يضف كلمة حد عليهما[5].

فيلاحظ في هذه الفترة المتقدمة في تصنيف الفقه أن مصطلح الحدود معروف؛ لكنه لم يشمل كل الحدود التي عرفت فيما بعد، وأن محمد بن الحسن ذكر مصطلح الحدود، وفرّق بينه وبين مصطلح القصاص[6]. كما يلاحظ أنهم لم يعرِّفوا الحد لا لغةً ولا اصطلاحًا.

ولو انتقلنا إلى التصنيف في الفترة التي تلت، سنجد أن الأمر لم يختلف كثيرًا، ففي كتاب "شرح مختصر الطحاوي"، لأحمد بن علي الرازي الجصاص(ت ٣٧٠هـ)، ورد ذكر الحدود تحت عنوان "كتاب الحدود"، وفيه بابان: باب حد الزنا، وباب حد القذف[7]، ثم "كتاب السرقة وقطع الطريق"، فتكلم المؤلف عن السرقة وأحكامها[8]وعن "باب حد قطع الطريق"[9]، ثم "كتاب الأشربة وأحكامها"[10]، وأما البغي والردة فقد سبق ذكرهما في كتابين

---

[1] ينظر: ص218.

[2] ينظر: ص163.

[3] ينظر: ص148.

[4] ينظر: ص197.

[5] ينظر: ص228.

[6] ص148.

[7] ينظر: 143/6 وما بعدها.

[8] ينظر: 245/6 وما بعدها.

[9] ينظر: 332/6 وما بعدها.

[10] ينظر: 335/6 .

منفصلين[1]، ولم يأت على ذكر أنهما حدان. وكذلك فعل السمرقندي نصر بن محمد(ت 373هـ) 373هـ) في كتاب "عيون المسائل" لكنه قسمكتابه إلى أبواب، وفيه "باب الحدود"، وذكر فيه الزنا والقذف فقط[2].

كذلك الحال في كتاب "التجريد" لأبي الحسين القدوري (ت 428هـ) الذي يُعد في وقته أكبر موسوعة إسلامية في الفقه المقارن[3]، فقد قسم كتابه إلى كتب، وفيه "كتاب الحدود"[4]، وفيه ذكر حد الزنا وحد القذف، ثم جاء بعده كتاب السرقة[5]، ثم كتاب قطاع قطاع الطريق، وكتاب الأشربة[6].

وكان قد ذكر قبل ذلك "كتاب قتال أهل البغي"، وأورد فيه حكم المرتدة، وبعض الأحكام المتعلقة بالردة، ولم ينص على الحد[7].

ويلاحظ أن الكتب الفقهية السابقة لم تعرِّف الحد، إلى أن جاء كتاب المبسوط للسرخسي (ت483هـ)، فقد جعل كتابًا للحدود، وبدأه بتعريف الحد لغة بأنه المنع، وفي الشرع بأنه اسم لعقوبة مقدرة تجب حقًا لله تعالى[8]. ثم تناول فيه حدي الزنا والنسبة إلى الزنا[9] (أي القذف) فقط، ثم تناول السرقة وقسمها إلى سرقة صغرى وكبرى (قطع الطريق) الطريق) والأشربة في كتب مستقلة، ونص بكل وضوح على حد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف، وحد قطاع الطريق، وحد الخمر[10].

---

[1] ينظر: 113/6 وما بعدها.

[2] ينظر: ص289 وما بعدها.

[3] فهو أول كتاب فقهي يعطي صورة حقيقية متكاملة عن علم الفقه المقارن (علم الخلاف) لدى المسلمين، جمع بين دفتيه أدلة الأحناف ودافع عنها بكل قوة، وجمع أيضاً أدلة الشافعية.

[4] ينظر: 5868/11.

[5] ينظر: 5963/11.

[6] ينظر: 6059/12 وما بعدها.

[7] ينظر: 5828/11 وما بعدها.

[8] ينظر: 36/9 وما بعدها.

[9] ينظر: 36/9 وما بعدها.

[10] ينظر:110/10، 2/24 وما بعدها.

وفي كتاب السير ذكر بابًا للمرتدين ولم ينص على أنه حد[1]، وذكر البغي في باب الخوارج ولم ينص على أنه حد[2].

ووافقه الكاساني(ت ٥٨٧ هـ)، في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" حيث عرف الحد لغة وشرعًا، غير أنه نص على "أن الحدود خمسة أنواع: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف"[3]، ثم جاء بعد ذلك كتاب قطاع الطريق[4]، وفيه التصريح بأنه حد، ثم خصص فصلاً لأحكام المرتدين في كتاب السير[5]، وفصلاً آخر فيه لبيان أحكام البغاة[6]، ولم ينص على أنهما حدان.

وهكذا الأمر في أغلب كتب فقه الحنفية التي صنفت بعده، فقد احتوت على كتاب أو باب للحدود، وفيه حد الزنا وحد القذف وحد الشرب، وعلى الرغم من تخصيص كتاب لحد السرقة إلا أنهم يصرحون فيه بالحدية، لكن هذه المصنفات لم تذكر الردة والبغي تحت عنوان كتاب الحدود، وإنما في كتاب السير، ولم تنص على أنهما حدان[7].

وفي كتاب "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين(ت 1252هـ) صرح تحت عنوان "كتاب الحدود: بقوله: "وهي ستة أنواع: حد الزنا، وحد شرب الخمر خاصة، وحد السكر من غيرها والكمية متحدة فيهما، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق"[8]، وقد سبقه إلى هذا التصريح الكاساني -كما سبق- لكنه نص على أنها خمسة حدود، ولم يذكر قطع الطريق منها.

وهذا التقسيم إلى ستة أنواع ليس في متن الدر المختار للحصكفي (ت .1088هـ). مع الإشارة إلى أن عددًا من فقهاء الحنفية يجعلون لحد الخمر حدين: حد الشرب، وحد السكر.

---

[1] ينظر:98/10.

[2] ينظر:124/10.

[3] ينظر:33/7.

[4] ينظر:91/7.

[5] ينظر:134/7.

[6] ينظر:140/7.

[7] ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني(593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، 339/2-362، 406/2-411، وعبد الله بن محمود الموصلي(599هـ)، الاختيار لتعليل المختار، 79/4-149، وعثمان بن علي الزيلعي(743هـ)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 163/3-293، وكمال الدين ابن الهمام(861هـ)، فتح القدير شرح الهداية، 210/5- 434، 99/6،

[8] 3/4.

وعلى الرغم من ذكر حد السرقة ضمن كتاب الحدود، إلا أن ابن عابدين أفرد له كتابًا جاء بعد كتاب الحدود، وجعل فيه بابًا لقطع الطريق أو السرقة الكبرى[1] كما درج على ذلك عدد من فقهاء الحنفية. وأما الردة والبغي فقد ورد ذكرهما في بابين[2][3] تحت عنوان كتاب الجهاد.

ملحوظة: أغلب كتب الحنفية وإن ذكرت بعض الحدود -كالسرقة وقطع الطريق والسكر- في كتب أو أبواب منفصلة عن كتاب الحدود إلا أنهم يذكرون في المضمون ما يدل على أنها من الحدود ما خلا الردة والبغي.

المطلب الثاني: طريقة تصنيف الحدود في كتب الفقه المالكي

بعد التتبع لعدد لا بأس به من كتب الفقه المالكي وجدت أنها تقتصر على ذكر حد الزنا وحد القذف وحد الحرابة تحت عنوان الحدود، ثم تذكر باقي الجرائم وعقوباتها في أماكن أخرى، ففي "المدونة" برواية سحنون (ت24هـ) عن الإمام مالك ذكر "كتاب الحدود في الزنا والقذف"[4]، ثم ذكر بقية الجرائم تحت عناوين مستقلة، ككتاب الأشربة[5]، وكتاب السرقة[6]، وكتاب المحاربين[7]، وهذا لم يمنع أن ينص على أن عقوبة القطع وعقوبة المحاربين حد[8]. لكنه لم يخصص بابًا للردة أو المرتدين، ولم يذكر إن كانت الردة حدًا أو لا، لا، وقد ذكر أحكامًا متنوعة في ثنايا موضوعات الكتاب مثل: ميراث المرتد[9]، دَيْن المرتد[10]، نكاح المرتد[11]، وذكر أحكامًا تتعلق بالمرتد والمرتدة في كتاب النكاح[12]، وهكذا.

---

[1] ينظر: 113/4.

[2] ينظر: 221/4- 224.

[3] ينظر: 260/4.

[4] ينظر: 477/4.

[5] ينظر: 523/4.

[6] ينظر: 526/4.

[7] ينظر: 552/4.

[8] ينظر: 526/4، 554.

[9] ينظر: 596/2.

[10] ينظر: 87/4.

[11] ينظر: 84/5.

[12] ينظر: 207/2، 226-228.

وفي كتاب "الرسالة" لعبد الله بن (أبي زيد) القيرواني، (ت ٣٨٦هـ)، جاء ذكر حد الزنا وحد القذف وحد من شرب خمرًا وقطع يد السارق تحت باب واحد بعنوان "باب في أحكام الدماء والحدود"، وفيه ذكر قتل المرتد، ولم ينص على أنه حد[1].

وهناك من صنف أغلب الحدود في أبواب متفرعة من كتاب واحد مثل: ابن عبد البر(ت ٤٦٣هـ) في كتابه: "الكافي في فقه أهل المدينة"، ففيه "كتاب الحدود"[2]، الذي احتوى: احتوى: باب ما يوجب جلد الزاني أو رجمه...، ثم باب حكم القذف، ثم باب الحد في الخمر، ثم باب أحكام السرقات، ثم باب حكم المحاربين، ونص على الحد، ثم باب حكم المرتد[3]، وعلى الرغم من أنه لم ينص على أن الردة حد، لكنه جعله بابًا تابعًا لكتاب الحدود.

وهناك من صنف الحدود في أبواب أو كتب منفردة دون جعلها جميعًا تحت عنوان واحد، مثل: القاضي عبد الوهاب البغدادي(ت ٤٢٢هـ) في كتابه "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، فقد عنون: "كتاب الحدود (الزنا)"، ثم جعل عنوانًا لكتاب القذف، ثم كتاب الأشربة، ثم كتاب القطع في السرقة[4]، أما الردة فقد وردت في كتاب القسامة بعد السحر والزندقة[5]، ولم أجد ما فيه نص على أنه حد، وجاء بعده مباشرة "باب في البغي"[6]، ولم ينص على كلمة حد أيضًا، ثم ذكر "مسألة حد الحرابة"[7].

وفي كتاب "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت ٥٢٠هـ)، ذكر "كتاب القطع في السرقة"[8]، وبعده جاء "كتاب الحدود في القذف"، وذكر فيه مسائل متنوعة تتعلق بالقذف، وبالخمر، وبالزنا[9]. ثم جاء بعده "كتاب المرتدين والمحاربين"[10]، ولم ينص على الحد.

---

[1] ينظر: ص127-128.

[2] ينظر: 1070/2.

[3] ينظر: 1075/2-1089.

[4] ينظر: 854/2-953.

[5] ينظر: 847/2.

[6] ينظر: 849/2.

[7] ينظر: 850/2.

[8] ينظر: 211/16.

[9] ينظر: 228/16 وما بعدها.

[10] ينظر: 359/16.

وكذا الأمر في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد(ت ٥٩٥هـ)، لكنه مرة يذكر الحد تحت عنوان كتاب، ومرة أخرى تحت عنوان باب[1]، وقال في "باب في حكم المرتد": "وأما إذا حارب المرتد، ثم ظهر عليه - فإنه يقتل بالحرابة"[2] ولم ينص على الحد.

ويشبهه ما جاء في مختصر العلامة خليل[3]، لخليل بن إسحاق بن موسى(ت ٧٧٦هـ)، وكذا في حاشية الصاوي على الشرح الصغير[4]، لأحمد بن محمد الصاوي(ت 1241هـ).

وهناك تصنيف مختلف نوعًا ما عما سبق اتبعه شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) في كتابه الذخيرة، فقد أدرج الحدود تحت عنوان: "كتاب الجنايات"[5]، وقال: "وهي سبعة: البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب وأصلها من الجني"، وشرع في بيان أحكام الجناية الأولى البغي، ولم ينص على الحدية هنا، ثم الجناية الثانية الردة ثم بقية الجنايات، ونص على أنها حد[6].

ووافقه على هذا التصنيف محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، في كتابه "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، فقال: "والجنايات الموجبة للعقوبات سبع: البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب"[7]، والغريب أنه عنون بالباغية، ولم يقل حد الباغية كما جاء في المتن، ولم ينص على الحد، ثم شرع في تناول الجنايات الأخرى، ونص على أنها حد حتى الردة فقد نص على أنها حد[8].

---

[1] ينظر: 433/2، 440، 443، 454.

[2] ينظر: 459/2.

[3] ينظر: ص237-246.

[4] ينظر: 414/2-438.

[5] ينظر: 5/12.

[6] ينظر: 18/12-200.

[7] ينظر: 277/6.

[8] ينظر: 285/6-317.

فيلحظ مما سبق آنفًا أن بعض المؤلفين المالكية قد يقتصرون عند تناولهم للحدود على ذكر بعضها كحد الزنا والقذف والحرابة، ثم يذكرون باقي العقوبات في أبواب أخرى مثل" "كتاب أحكام السرقات والحد فيها"، و"كتاب القصاص والديات في الأنفس والجراحات" وهناك من ذكرها في أبواب منفردة لكل منها باب، أو جعلها في باب واحد.

ومن الملفت أن غالبية كتب الفقه المالكي لم تعن بتعريف الحد لا لغة ولا اصطلاحًا، ولعل أول تعريف للحد وجدته في كتاب "الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني" لأحمد بن غنيم النفراوي (ت1126هـ) حيث قال: "والحدود جمع حد وهو لغة المنع، وشرعًا: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره"[1]. والتعريف ذاته موجود "في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني"[2]، لعلي بن أحمد العدوي (ت1189هـ).

المطلب الثالث: طريقة تصنيف الحدود في كتب الفقه الشافعي

ورد عنوان "كتاب الحدود" في أوائل الكتب المصنفة على مذهب الشافعية، فهو موجود في كتاب الأم للشافعي (ت ٢٠٤ هـ)[3]، وبدأ فيه بذكر السرقة وأحكامها، ثم تلاه "باب النفي والاعتراف في الزنا"، ثم جاء ذكر باب حد الخمر[4]، ثم ذكر "حد السرقة والقطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني"[5]، وكان قبل ذلك أفرد كتابًا خاصًا بقتال أهل البغي وأهل الردة[6]، وليس فيه ما يدل على أن البغي ضمن الحدود، وتكرر ذكر باب الحدود تحت عناوين متنوعة في أكثر من موضع، مثل ذكرها في كتاب الشهادات[7]، وعلى الرغم من أنه لم لم يذكر الردة عند تكرار هذه الأبواب لكنني وجدت من العبارات ما يدل على أن الردة من الحدود، ففي باب "المرتد الكبير" عبارة تدل صراحة على ذلك: "والقتل على الردة حد ليس للإمام أن يعطله، ولا يجوز لأحد إلا من فرضت طاعته أن يفرق بين الحدود والله أعلم"[8].

---

[1] 178/2.

[2] ينظر: 288/2

[3] ينظر: 140/6.

[4] ينظر: 144/6-155.

[5] ينظر: 158/6.

[6] ينظر: 266/4.

[7] ينظر: 59/7، 171/7، وكذا في 190/7.

[8] ينظر: 168/6.

وورد كتاب الحدود في "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، وجعل فيه أبوابًا لحد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قاطع الطريق، وحد الخمر[1]. وجعل لقتال أهل البغي كتابًا في موضع مستقل[2]، ولم ينص على الحد، وفي هذا الكتاب باب "قتل المرتد"[3].

ورد كتاب الحدود عند الجويني (ت 478هـ) في كتابه "نهاية المطلب في دراية المذهب"، وذكر ستة من الحدود، وقسمها تقسيمًا متميزًا عن غيره، فقسمها باعتبار العقوبة الموقعة على مرتكبها فقال: "ثم الحدود في قواعدها ثلاثة أصناف؛ الجلد، والقطع، والقتل. وأما الجلد؛ فيقع حدًا في الزنا، والشرب، والقذف...، وأما القطع فحد السرقة، وحد قطع الطريق، وأما القتل فينقسم إلى الرجم والقتل، فأما الرجم، فحد المحصن في الزنا، والقتل يقع في قطع الطريق حدًا على من قتل، وهو واجب على المصر على الردة"[4].

والملاحظ أنه لم يذكر البغي ضمن الحدود، ونقل قولاً يوحي بأن الردة ليست أصيلة في الحدود، فقال: "وقيل: المرتد وإن لحق بالحدود، فليس في معناها؛ فإنه دعاء بالسيف إلى الإسلام، وهو بمثابة دعاء الكفار إلى الإسلام، إلا أنهم قد تقبل منهم الجزية، والمرتد مدعو إلى الإسلام، فإن التزمه، فذاك، وإلا فالسيف واقع به"[5].

ثم شرع في تفاصيل الحدود وأحكامها مبتدئًا بالزنا ولم يعنون له بـ "باب"، وفعل ذلك في القذف فعنون: "باب القذف"[6]، وأما السرقة والأشربة فعنون لها بـ: "كتاب"[7].

وأعتقد أن أول من ذكر الحدود المعروفة مجتمعة من الشافعية هو أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، في كتابه "الوسيط في المذهب" تحت عنوان "كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات" فقال: "وهي سبعة: البغي والردة والزنا والقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق"

---

[1] ينظر: 334/3.

[2] ينظر: 249/3.

[3] ينظر: 258/3.

[4] 178-177/17.

[5] 178/17.

[6] ينظر: 214/17.

[7] ينظر: 221/17 ومابعدها.

ولما بدأ بالتفاصيل لم ينص في البغي والردة على الحدية، وذكرهما بـ: الجناية الأولى ...، والجناية الثانية، ثم لما كتب عن الزنا قال: "كتاب حد الزنا"، وكذا بقية الجنايات[1].

وكذلك فعل الرافعي(ت ٦٢٣هـ)، في كتابه "العزيز شرح الوجيز" المعروف بالشرح الكبير، وله كلام صريح في أن بعض هذه العقوبات قد تسمى حدودًا، وقد لا تسمى كذلك، وهو قريب مما نقله الجويني المذكور آنفًا، فيقول: " أراد بالعقوبات الحدود، وما يقرب منها، وإلا، فالقصاص عقوبة أيضًا، وأدرج في الكتاب الكلام في سبع من الجنايات وأحكامها، وهي البغي، والردة والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق، وعقوبات هذه الجنايات قد يسمى حدودًا، وقد يخص باسم الحد ما سوى عقوبة البغي، والردة"[2].

وهناك من جاء بعد الرافعي وجعل الحدود في كتب منفردة أو أبواب أو فصول، ولم يجمعها تحت عنوان واحد، مثل: "روضة الطالبين" للنووي(ت ٦٧٦هـ)[3]، و "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" للخطيب الشربيني(ت ٩٧٧هـ)[4]، و "نهاية المحتاج شرح المنهاج" للرملي(ت ١٠٠٤هـ)[5].

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي(ت ١٢٢١هـ)، وهو من كتب الشافعية المتأخرة، عاد ليجمع الحدود تحت عنوان " كتاب الحدود" وجعلها في فصول[6]، وذكرها كلها بما في ذلك قتال البغاة[7]، والردة[8]، وله تصويب لما ورد عند الخطيب في المتن أن الردة حد، بأن قتل المرتد هو للكفر لا للحد، ونصه: "قوله: (لأن قتله) أي المرتد المرتب عليها، أي الردة، حد، وقد تقدم في كلامه في فصل قاطع الطريق أنه يقتل كفرًا لا حدًا، وهو الصواب، وحينئذٍ ففي هذا التعليل نظر ظاهر فالصواب إسقاطه"[9].

---

[1] ينظر: 413/6، 433، 454، 457، 491، 504..

[2] ينظر: 69/11.

[3] ينظر: 42/10، 50، 64، 86، 106، 110، 154، 168.

[4] ينظر: 526/2، 530، 534، 541، 547، 550، 552، وجعل التصنيف في فصول.

[5] ينظر: 402/7، 413، 422، 13/8.

[6] ينظر: 167/4، 194، 227.

[7] ينظر: 227/4.

[8] ينظر: 237/4.

[9] ينظر: 242/4.

ملحوظة: لم تحرص أغلب كتب الشافعية على تعريف الحدود، وربما يكون أول ذكر لما يمكن تسميته تعريفًا هو ما قاله الماوردي (ت 450) في الحاوي الكبير: "وأما الحدود فهي عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر"[1]. وعرَّف الجويني الحد بقوله: "هو اسم للعقوبة المقامة على مستوجبها"[2]. وعرف الخطيب الشربيني الشربيني الحد تعريفًا أكثر دقة وتفصيلاً، فقال: "والحد شرعًا: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف"[3].

المطلب الرابع: طريقة تصنيف الحدود في كتب الفقه الحنبلي

يمكن القول: إن أول ذكر لـ "كتاب الحدود" عند الحنابلة جاء في كتاب مسائل أحمد ابن حنبل[4] (ت 241هـ) رواية ابنه عبد الله(ت 290هـ)، وذكر فيه القذف، ومن أتى ذات محرم، محرم، وحد الساحر، والقطع في السرقة، ثم السكران، والمحارب، والمرتد، وشرب المسكرات[5].

وفي متن الخرقي (ت 334هـ) على مذهب أحمد بن حنبل، جاء كتاب المرتد منفصلاً عن كتاب الحدود الذي فيه الزنا والقذف فقط، ثم جاء كتاب القطع في السرقة، ثم بعده كتاب قطاع الطريق، ثم كتاب الأشربة[6].

وفي "المغني" لابن قدامة[7] (ت 620هـ) ورد كتاب قتال أهل البغي، وليس فيه تصريح بأنه حد، ثم جاء كتاب المرتد بعده، وفيه ما يدل على عدم دخول الردة في الحدود؛ فابن قدامة عندما تكلم عن أن قتل المرتد حرًا كان أو عبدًا موكل للإمام، قال وهو يرد على

---

[1] 184/13.

[2] نهاية المطلب: 184/13.

[3] مغني المحتاج: 460/5.

[4] وهو كتاب مقتضب جدًا في أسئلة وأجوبة عن الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله.

[5] ينظر: ص425.

[6] ينظر: 132-136.

[7] ينظر: 237/12-493.

الشافعي الذي يجيز للسيد قتل عبده المرتد: "وأما قوله: وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، فلا يتناول القتل للردة، فإنه قتل لكفره، لا حدًا في حقه"[1].

ثم ذكر "كتاب الحدود" في عنوان منفصل، وذكر فيه حدي الزنا والقذف، ثم باب القطع في السرقة، وبعده كتاب قطاع الطريق، وفي كتاب الأشربة، تحدث عن حرمة الخمر وإقامة الحد على شاربها[2].

وفي "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للمرداوي (ت 885هـ)، ذكر كتاب الحدود وجعل تحته أبوابًا حوت الحدود المعروفة كلها: حد الزنا، حد القذف، حد المسكر، القطع في السرقة، حد المحاربين، ثم باب قتال أهل البغي، وأخيرًا باب حكم المرتد[3]. وكذلك الأمر في "كشاف القناع على متن الإقناع" للبهوتي (ت 1051هـ) فقد ذكر الحدود كلها في أبواب تحت كتاب الحدود[4].

وفي "كشاف القناع" عبارتان متناقضتان -من وجهة نظري-، ففي موطن ذكر الذي ارتد عن الإسلام فقال: "ولأنه فعل يوجب الحد"[5]، وفي موطن حديثه عن إقامة الحدود على على ملك اليمن قال: "لأن قتل المرتد لكفره لا حدًا"[6].

وفي "منار السبيل" لابن ضويان (ت 1353هـ) ذكر كل الحدود في أبواب تحت كتاب الحدود[7].

والملاحظ فيما يتعلق بتعريف حد الزنا أن كتب الفقه الحنبلي في الغالب لم تحرص على تعريف الحد، ولعل أول من عرَّفه عندهم هو الحجاوي(ت 968هـ) في "الإقناعفي فقه الإمام أحمد بن حنبل"، فقال: "كتاب الحدود، وهي: جمع حد وهو شرعًا: عقوبة مقدرة

---

(1) 272/12.

(2) 307/12، 415- 493.

(3) ينظر: 176/26، 27/ 5-107.

(4) ينظر: 6/77- 175.

(5) 174/6.

(6) 175/6.

(7) ينظر: 2/360- 404.

لتمنع من الوقوع في مثله"[1]. وتبعه في ذلك ابن النجار (ت 972هـ) في "منتهى الإرادات"، فقال: "الحدود جمع حد، وهو عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها"[2].

المطلب الخامس: طريقة تصنيف الحدود في كتاب المحلى

ذكر ابن حزم الظاهري(ت 456هـ) في كتابه "المحلى بالآثار"، الحدود تحت عنوان: "مسألة الحدود في غير النفس والأعضاء سبعة أشياء"، وقال: "لم يصف الله تعالى حدًا من العقوبة محدودًا لا يتجاوز في النفس، أو الأعضاء، أو البشرة، إلا في سبعة أشياء: وهي: المحاربة، والردة، والزنى، والقذف بالزنى، والسرقة، وجحد العارية، وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط - وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودًا فيه"[3].

ثم ذكر مسائل عامة تتعلق بالحدود وإقامتها، والتوبة منها، ونحو ذلك، ثم ذكر مسألة المرتد تعريفه وحكمه[4]، ثم حد الزنا، وحد القذف[5]، ثم كتاب المحاربين وكتاب السرقة ثم حد شارب الخمر[6]، ولم يدخل البغي ضمن الحدود؛ بل ذكره قبل ذلك ضمن "كتاب العواقل والقصاص والديات"[7].

المطلب السادس: تلخيص ورأي

عرف الفقهاء الأوائل مصطلح الحدود، بمفهومه المعبر عن العقوبات الشرعية، أو ما فيه عقوبة محددة ومقدرة شرعًا، وذكروا في مصنفاتهم عنوان "كتاب الحدود" أو "باب الحدود"، لكنهم في تلك الفترة المتقدمة لم يذكروا تحت هذا العنوان كل الحدود المعروفة، بل كان بعضهم يذكر تحتها حدين، وبخاصة الزنا والقذف، كما فعل عدد من الحنفية، وبعضهم يذكر ثلاثة فقط -حد الزنا وحد القذف وحد الحرابة- تحت عنوان الحدود، كما

---

[1] 224/4. وينظر التعريف ذاته عند البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع: 77/6.

[2] 113/5. وينظر التعريف ذاته عند البهوتيشرح منتهى الإرادات: 335/3.

[3] 3/12.

[4] ينظر: 108/12.

[5] ينظر: 164/12 وما بعدها.

[6] ينظر: 365/12 وما بعدها.

[7] ينظر: 333/11 وما بعدها.

فعل متقدمو المالكية أغلبهم، وأحيانًا يذكرون الحدود الخمسة: الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق، وهذا في أغلب كتب المذاهب الفقهية.

لم يحرص المصنفون في بدايات التأليف الفقهي على بيان عدد جرائم الحدود، فكانوا يذكرون أحكامها دون ذكر عددها، وأول من ذكر العدد هو ابن حزم الظاهري (456 هـ)، في "المحلى"، وقال هي سبعة: "المحاربة، والردة، والزنى، والقذف بالزنى، والسرقة، وجحد العارية، وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط"، ولم أجد غيره جعل جحد العارية ضمن الحدود باستقلال عن السرقة طبعًا، كما أنه لم يدخل البغي ضمنها، ثم تبعه في ذكر العدد أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) من الشافعية، في كتابه "الوسيط في المذهب" تحت عنوان "كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات"، فقال: "وهي سبعة: البغي والردة والزنا والقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق"، لكنه لما بدأ في بيان أحكامها لم ينص في البغي والردة على الحدية، وذكرهما بـ: الجناية الأولى، والجناية الثانية، ولعل هذا يوحي أنه كان متحفظًا في إطلاق اسم الحد عليهما؛ لأنه لما شرع في تناول البقية نص على ذكر الحد ففي الزنا قال: "كتاب حد الزنا"، وهكذا في بقية الجنايات. وكذلك فعل الرافعي(٦٢٣هـ)، في كتابه "العزيز شرح الوجيز"، لكنه كان واضحًا في النص على أن عقوبات هذه الجنايات قد يسمى حدودًا، وقد يخص باسم الحد ما سوى عقوبة البغي، والردة.

ووافقهما في هذا التصنيف إلى حد بعيد القرافي(٦٨٤هـ) من المالكية في كتابه "الذخيرة"، ووافقه من المالكية أيضًا الحطاب(٩٥٤هـ)، في كتابه "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، إلا أنه نص على أن الردة حد، ولم ينص على ذلك في البغي.

إن عدم ذكر الحدود جميعها تحت عنوان كتاب أو باب الحدود، لا يعني أن ما جعل مستقلاً بعنوان لوحده هو خارج الحدود؛ لأن أغلب الكتب التي ذكرتها في عناوين مستقلة فيها التصريح بأن عقوبتها حد من الحدود، ، كالسرقة أو شرب الخمر.

لم تدرج كتب الحنفية البغي والردة ضمن كتاب الحدود، وأغلب كتبهم جعلتهما في عناوين مستقلة، أو ضمن كتب وأبواب أخرى غير الحدود. وإذا نصوا على عددها كانوا يقولون: هي خمسة أنواع كما فعل الكاساني(٥٨٧هـ)، أو ستة كما فعل ابن عابدين (1252هـ)، وليس من بينها البغي والردة. وأغلب كتب المالكية لم تدرج البغي والردة ضمن الحدود. كذلك أغلب كتب الحنابلة المتقدمة لم تدرج البغي والردة تحت عنوان الحدود إلى

أن جاء المرداوي(885هـ) في الإنصاف، فذكر كتاب الحدود وجعل تحته أبوابًا حوت الحدود المعروفة كلها، ونص في عناوين بعضها على الحد كما في حد الزنا، حد القذف، وحد المسكر، وحد المحاربين، لكنه لم يفعل ذلك في البغي والردة؛ بل قال: باب قتال أهل البغي، وباب حكم المرتد. ومن الحنابلة المتأخرين الذين ذكروا كل الحدود في أبواب تحت كتاب الحدود ابن ضويان (1353هـ) في "منار السبيل".

أول من ذكر أن عقوبة القتل على الردة هي حد، هو الإمام الشافعي في "الأم" عندما قال: "والقتل على الردة حد ليس للإمام أن يعطله". مع الإشارة إلى أن لبعض الشافعية توجيه آخر لهذا الإلحاق، كما ذكر الجويني آنفًا[1]: "وقيل: المرتد وإن لحق بالحدود، فليس في معناها..."، وكما نقلتُ قول الرافعي[2]: "وقد يخص باسم الحد ما سوى عقوبة البغي، والردة"، وكالبجيرمي الذي علق مصوبًا ما ورد عند الخطيب: أن الردة حد، بقوله: إن قتل المرتد هو للكفر لا للحد[3].

يتضح مما سبق أن أغلب الكتب الفقهية القديمة ذكرت خمسة من الحدود، هي: الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر والحرابة، وأن أغلب كتب الحنفية والمالكية والحنابلة القديمة لم تدرج البغي والردة ضمن الحدود، وأن الشافعي رحمه الله ذكر في "الأم" ما يدل على أن الردة حد، وكذلك ابن حزم الذي نص على أنها حد.

ويرى الباحث أن في موقف جمهور الفقهاء -الحنفية والمالكية وعدد من الشافعية وأكثر الحنابلة – الذين لم يصفوا الردة والبغي بالحد، ولم يدرجوهما في كتاب الحدود غالبًا، ما يمكن البناء عليه والاستئناس به في عدم الجزم بإدخال هاتين الجريمتين ضمن الحدود، وقد نلحظ هذا التحفظ من عبارات عدد من فقهاء الشافعية الذين ذكر إمامهم -الشافعي- البغي والردة ضمن الحدود، كالجويني، والرافعي، والبجيرمي، ولا مانع من تذكر قول الرافعي: "إن عقوبات هذه الجنايات قد يسمى حدودًا، وقد يخص باسم الحد ما سوى عقوبة البغي، والردة".

---

[1] ينظر: ص10 من هذا البحث.

[2] ينظر: ص10 من هذا البحث.

[3] ينظر: ص11 من هذا البحث.

كما يرى الباحث أن في عدم إجماع الفقهاء على إدراج الردة والبغي ضمن الحدود ما يضعف فكرة جعل طريقة الفقهاء في تناول الحدود ضابطًا من ضوابط الحدود؛ فعلى الرغم من أن الجمهور لم يدرجوا الردة والبغي ضمن الحدود، إلا أننا وجدنا أن بعض الفقهاء القدامى أدرجهما، كالشافعي وابن حزم الظاهري.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام وعلى رسول الله ﷺ، وبعد فإن من نتائج البحث ما يأتي:

1- إن مصطلح الحدود، بمفهومه المعبر عن ما فيه عقوبة محددة ومقدرة شرعًا كان معروفًا ومنصوصًا عليه منذ بداية التأليف الفقهي عند المذاهب الفقهية جميعها.

2- إن أغلب كتب الفقه القديمة لم تدرج عقوبة البغي والردة تحت عنوان الحدود، وأغلبها لم تصرح بأنهما حدان، ما عدا بعض كتب الشافعية، ومتأخري الحنابلة، والظاهرية.

3- إطلاق القول بأن الردة والبغي غير مذكورتين ضمن الحدود في الكتب الفقهية القديمة ليس صحيحًا؛ بل هناك من ذكرهما، وإن كان بقلة.

4- لا يمكن جعل طريقة تناول الحدود في المصنفات الفقهية ضمن ضوابط اعتبار الجرائم الحدية، لكن يمكن الاستئناس بها لالتماس العذر لمن يخرج الردة والبغي من دائرة الحدود الشرعية بموضوعية وحسن نية.

توصية:

يوصي الباحث ببذل مزيد من الجهد لاستقراء جميع مصادر الفقه الأصيلة؛ لتتبع مصطلح الحدود وتطوره عبر المراحل الزمنية من أول تدوين الفقه ولغاية الوقت الحالي؛ كي تكون هناك إحصائيات دقيقة وصحيحة يمكن البناء عليها بقوة.

قائمة المصادر:

1. الأصبحي(ت ١٧٩هـ)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
2. الأنصاري(ت 182هـ)، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط1، مصر، مطبعة الوفاء، 1357هـ.
3. البُجَيْرَمِيّ(ت ١٢٢١هـ)، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
4. البغدادي (٤٢٢هـ)، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
5. البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الرياض، مكتبة النصر الحديثة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
6. الجصاص(ت ٣٧٠ هـ)،أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط1 ، بيروت، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1432هـ-2010م.
7. الجويني(ت478هـ)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط1، جدة، دار المنهاج، 1428هـ-2007م.
8. الحجاوي(968هـ)،موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، بيروت، دار المعرفة.
9. الحطاب الرُّعيني(ت ٩٥٤هـ)، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
10. ابن حنبل(ت ٢٤١هـ)، أحمد بن محمد، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
11. الخرقي(ت ٣٣٤هـ)، عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل الشيباني، طنطا-مصر، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
12. خليل بن إسحاق بن موسى(ت ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد، ط1، القاهرة، : دار الحديث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

13. الرافعي(ت ٦٢٣هـ)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
14. ابن رشد الحفيد(ت ٥٩٥هـ)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
15. الرملي(ت ١٠٠٤هـ)، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
16. الزيلعي(ت 743هـ)، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعها حاشية الشِّلْبِيِّ، وهو: أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ(ت ١٠٢١هـ)، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٤هـ
17. السرخسي(ت ٤٨٣هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، بيروت، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
18. السمرقندي(ت ٣٧٣هـ)، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم،عيون المسائل، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، بغداد، مطبعة أسعد، ١٣٨٦هـ
19. الشافعي(ت ٢٠٤ هـ)، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
20. الشربيني(ت ٩٧٧هـ)، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت،دار الفكر ، د.ت.
21. الشربيني(ت ٩٧٧هـ)، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
22. الشيباني(189هـ)، محمد بن الحسن، السير الصغير، تحقيق: مجيد خدوري، ط1، بيروت، الدار المتحدة للنشر، 1975م.
23. الشيرازي(ت ٤٧٦ هـ)، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
24. الصاوي(ت1175هـ)، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، صححه: لجنة برئاسة أحمد سعد علي، د.ط، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
25. ابن ضويان(ت ١٣٥٣هـ)، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ط7، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
26. ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، محمد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.وصَوّرَتْها: دار الفكر – بيروت.
27. الغزالي(ت ٥٠٥هـ)، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط1، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ.
28. القدوري(ت ٤٢٨ هـ)، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط2، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

29. القرافي(ت ٦٨٤هـ)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
30. القرطبي(ت ٤٦٣هـ)، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
31. القرطبي(ت ٥٢٠هـ)، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
32. القيرواني(ت ٣٨٦هـ)، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، الرسالة، بيروت، دار الفكر، د.ت.
33. الكاساني(ت ٥٨٧ هـ)، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
34. الماوردي(ت 450هـ)، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، تحقيق: محمد عوض، عادل احمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.
35. المَرْداوي(ت ٨٨٥ هـ)، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، : هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
36. المرغيناني(ت ٥٩٣هـ)، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت.
37. المقدسي(ت ٦٢٠هـ)، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
38. الموصلي(ت 683هـ)، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات:محمود أبو دقيقة، القاعرة، مطبعة الحلبي ، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
39. ابن النجار(ت972هـ)، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1999م.
40. النفراوي(ت1126)، أحمد بن غانم (أو غنيم)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م.
41. النووي(ت ٦٧٦هـ)، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت- دمشق- عمان ، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
42. ابن الهمام السيواسي (ت ٨٦١ هـ) محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ويليه: تكملة شرح فتح القدير: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، ط1، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ١٣٨٩هـ= ١٩٧٠م.

1- al'asbahi (179hi), malik bin 'anas bin malik bin eamir, almudawanati, ta1, Beirut, dar alkutub aleilmiati, 1415- 1994. 2- al'ansarii (182hi). 'abu yusif yaequb bin 'iibrahim, alkhilaf bayn 'abi hanifat waibn 'abi laylaa, tahqiq 'abu alwafa al'afghani, 1ed, Cairo, matbaeat alwafa'i, 1357 hijria.

3. albijirmi (1221hi), sulayman bin muhamad bin eumr, hadiat alhabib ealaa sharh alkhatib = taeliq albijirmi ealaa alkhatib, 1ed, Beirut, dar alfikri, 1415. - 1995.

4. albaghdadi (422hi), eabd alwahaab bin eali bin nasar, al'iishraf ealaa niqat masayil alkhilafi, tarjamatu. alhabib bin tahir, ta1, Beirut, dar aibn hazma, 1420- 1999.

5. albuhuti, mansur bin yunis bin 'iidris, kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei, tahqiqhilal maslahi mustafaa hilal, Riyadh, ta1, maktabat alnasr alhadithati, 1388- 1968.

6. aljasas (370hi), 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi, sharah mukhtasar altahawi, tahqiq. du.eisamat allah einayat allah muhamad wakhrun, 1ed, Beirut, dar albashir al'iislamiat - wadar alsiraji, 1432 - 2010.

7. aljuayni (478hi), eabd almalik bin eabd allah bin yusif. , nihayat almatlab fi dayrit almadhhabi, tahqiq. eabd aleazim mahmud aldiyb, 1ed, jidda, dar alminhaji, 1428 - 2007.

.8

8. alhajaawi(968hi), musaa bin 'ahmadu, al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiq: eabd allatif muhamad musaa, du.ti, Beirut, dar almaerifati.

9. alhitab alrrueyny(954hi), muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi, mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, 3ed, dar alfikri, 1412 - 1992.

10. abin hanbli(241hi), 'ahmad bin muhamad, masayil 'ahmad bin hanbal riwayat abnuh eabd allah, tahqiqu: zuhayr alshaawish, 1ed, Beirut, almaktab al'iislamii 1401 -1981.

11. alkharqi(334hi), eumar bin alhusayn bin eabd allah, matn alkharqaa ealaa madhhab 'ahmad bin hanbal alshaybani, du.ti, tanta-misir, dar alsahabat liltarathi, 1413-1993.

12. khalil bin 'iishaq bin musaa(776hi), mukhtasir alealamat khalil, tahqiq: 'ahmad jadi, ta1, Cairo, : dar alhadithi, 1426-2005.

13. alraafiei(623hi), eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim, aleaziz sharah alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, tahqiq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta1, Beirut, dar alkutub aleilmiati, 1417 - 1997 .
14. abn rushd alhafidi(595hi), muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, du.ta, Cairo, dar alhadithi, 1425 - 2004.
15. alirimli(1004hi), muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn, nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, t 'akhirati, Beirut, dar alfikri, 1404/1984.
16. alzilei(743hi), euthman bin eulay, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, wamaeaha hashiat alshshilbii, wahu: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alshshilbiu(1021h), 1ed, alqahirati, almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, 1314hi. 17. alsarakhsi(483hi), muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimati, almabsuta, du.ti, Beirut, dar almaerifat , 1414h - 1993m.
18. alsamirqandi(373hi), nasr bin muhamad bin 'ahmad bin 'iibrahim, euyun almasayila, tahqiq: du. salah alddin alnaahi, Baghdad, matbaeat 'aseadu, 1386hi.
19. alshaafiei(204 hi), muhamad bin 'iidris, al'umu, du.ti, birut, dar almaerifati, 1410 -1990.
20. alshirbini(977hi), muhamad bin 'ahmad alkhatayb, al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, tahqiq: maktab albuhuth waldirasat bidar alfikri, b Beirut,dar alfikr, D.T .
21. alshirbini(977hi), muhamad bin 'ahmad alkhatayb, mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, tahqiqa: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, 1ed, Beirut, dar alkutub aleilmiati, 1415-1994.
22. alshiybani(189hi), muhamad bn alhasani, alsayr alsaghira, tahqiqu: majid khaduri, 1ed, Beirut, aldaar almutahidat lilnashri, 1975m.
23. alshirazi(476 hi), 'iibrahim bin eali bin yusif, almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieay, Beirut, dar alkutub aleilmiati, D.T.
24. alsaawi(1175h), 'ahmad bin muhamad, bilughat alsaalik li'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malk. almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin), sahhaha:

lajnat biriasat 'ahmad saed ealay, Cairo, maktabat mustafaa albabi alhalbi, 1372 - 1952.

25. abin duyani(1353hi), 'iibrahim bin muhamad bin salim, manar alsabil fi sharh aldalili, tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta7, Beirut, almaktab al'iislamia, 1409h-1989.
26. abin eabidin (1252 hi), muhamad 'amin, hashiat radu almuhtari, ealaa alduri almukhtar: sharh tanwir al'absari, ta2, Cairo, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasr, 1386 - 1966.
27. alghazali(505hi), muhamad bin muhamad, alwasit fi almadhhaba, tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir, 1ed, Cairo, dar alsalam, 1417hijri.
28. alqaduri(428 hi), 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan, altajrid, taha: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, muhamad 'ahmad sraj waeali jumeat muhamad, 2ed, Cairo, dar alsalam, 1427 - 2006 .
29. alqarafi(684hi), 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki, aldhakhirati, taha: muhamad hajiy wakhrun, 1ed, Beirut, dar algharb al'iislami, 1994.
30. alqurtibi(t 463hi), yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albur, alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayid wald madik almuritani, 2ed, Riyadh, maktabat alriyad alhadithati, 1400/1980.
31. alqurtibi(520hi), muhamad bin 'ahmad bin rushd, albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, tahqiqu: d muhamad hajiy wakhrun, 2ed, Beirut, dar algharb al'iislami, 1408 - 1988.
32. alqayruani(386hi), eabd allh bin ('abi zida) eabd alrahmani, alrisalatu, Beirut, dar alfikri, D.T.
33. alkasani(587 hi), 'abu bakr bin maseud, badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, ta1, masra, matbaeat sharikat almatbueat aleilmiat bimisr , 1327 - 1328 hijiri.
34. almawirdi(450hi), eali bin muhamad bin muhamad bin habib, tahqiq: muhamad eawad, eadil ahmad eabd almawjudi, 1ed, Beirut, dar alkutub aleilmiati, 1419-1999.
35. almardawy(885 hi), eali bin sulayman bin 'ahmadu, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri),

tahqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki- eabd alfataah muhamad alhalu, Cairo, : hajr liltibaeat walnashr waltawzie, 1415 - 1995.

36. almirghinani(593hi), eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghani, alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, tahqiq: talal yusif, Beirut, dar ahya' alturath alearabii, D.T.
37. almiqdisi(620hi), eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamata, almughni, tahqiq: eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, eabd alfataah muhamad alhalu, 3ed, Riyadh, dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, 1417- 1997.
38. almusli(683hi), eabd allh bin mahmud bin mudud, aliakhtiar litaelil almukhtari, taeliqati: mahmud 'abu daqiqata, du.ta, alqaeirati, matbaeat alhalabii , (wasuratuha dar alkutub aleilmiat - Beirut, waghiruha), 1356 - 1937.
39. abin alnajar(972hi), muhamad bin 'ahmad alfutuhi, muntahaa al'iiradat, tahqiq: eabd allah eabd almuhsin alturki, 1ed, Beirut, muasasat alrisalati, 1419-1999.
40. alnfrawi(1126hi), 'ahmad bin ghanim, alfawakih aldawaniu ealaa risalat 'abi zayd alqayrawani, Beirut, dar alfikri, 1415-1995.
41. alnnwwi(676hi), muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf, rawdat altaalibin waeumdat almuftina, tahqiq: zuhayr alshaawish, 3ed, Beirut - Damascus - Ammaan, almaktab al'iislamia, 1414 - 1991.
42. abn alhumam alsiywasii (861hi) muhamad bin eabd alwahidi, fath alqadir ealaa alhidayati, wayalihi: takmilat sharh fath alqadir: <<natayij al'afkar fi kashf alrumuz wal'asraru>>, lishams aldiyn 'ahmad almaeruf biqadi zadah (988 hi), 1ed, Cairo, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr (wsawwrtha dar alfikri, Beirut), 1389- 1970.